

على رجل ولو اقل بعد دفع الاجرة بما نه لاحق له على الموجه بان فساد الاجارة  
 وضع بها لانه انما اقرنا على لظاها من تحت العقد **وتبين الجوار** على التزم  
 على المنقول المتعهد لا يتضرر ولا يتجدد به ولا يلزم ان **يصحبها** المتأخر  
 حيث كان حاصله بالحدث لتضرره وهو كما قاله الاذني وغيره ما اثر  
 في المنفعة تاثيرا نظريا متفاوتا اجرتها لكونها تعثر وتتجلف عن تافله  
 بخلاف خشونة مشهورة كما جزمناه لكن صوب الزركشي قوله ان الرفعة  
 ان عب كصعوبة ظهورها ولا بنا في ذلك عدسه له في البيع عب فقد  
 احاط الشيخ عنه بان المعدود غير ليس مجرد الخسونة بل مجرد خشونة  
 يخشى منها السقوط واذا علمنا بعب بعد المدة وجب له الارشاء وبه  
 اثنا ما وضع وجب لما مضى وان لم ينفخ لم يجب للمستقبل وتورد السبي  
 فيما مضى وخرج الغرض وجوبه **ولا خيار في اجارة الزمة** بعب الدابة  
 المحضرة ولا تبطلها بل **لزمه الا بدل** كما لو وجد المسلم فيه عب لا يفت  
 المفقود عليه في الزمة بصفة السلامة وهذا غير سليم فاذا لم يرض به  
 وضع الى ماني الزمة ولو عجز عن الا بدل ثبت المستأجر الخيار كما حثه الاذني  
 ويخص المكترى بما تسببه فله ايجارها ويمتنع ايجارها بغير رضا ه  
 ويتقدم بمتفتتها على بيع الغرض **والطعام المحبول** ليؤكل في الطريق اذا  
 لم تعرض في العقد لا بد له ولا لعده **بيد اذا اكل في الاطراف** عمدا  
 بفتنه الغلظة لتناوله حمل كذا وكذا وانما قدمه على لعادة  
 ما به لا يجب له عدم اطرافها والثاني لالات العادة عدم ادائها للزاد  
 ولو لم يجده فيها بعد حمل الفراع يسرع فيه بدل جزها بغير لشرط  
 عدم ادائها لاتباع الشرط ولو شرط قد لا يلزم اكل منه فالظاهر كما قاله  
 المسكن انه ليس للموخر مطا لته بنقص قدر اكله انما هو للشرط ويمتثل  
 ان له ذلك للعرف لانه لم يرضح بحمل الجميع في جميع الطريق قاد وهو  
 الذي ابدى بمثل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليؤصل فيبدل قطعا بقوله  
 اذا اكل ما تلف بسرقة او غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبغير ذلك  
 في الماكول المشروب فيبدل قطعا للعرف **فصل** في بيان  
 غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكونها جارية امانة  
 وما يتبع ذلك **بيع عقد الاجارة** على العين **مدة** يفتي فيها تلك العين  
 بصفتها المقصودة كما هو ظاهر **قالا** لا مكان استيفاء المفقود عليه  
 حينئذ كسنة في حال الموت وعشرين في الدابة وثلاثين في سنة  
 في العبد على ما يلقى بكل منهما وكاية سنة او اكثر في الارض مطلقا كما

اروقف

اروقفها بشرط واقعه لا يجازيه مدة قال السوي والمتولي كالقاضي ابرا  
 اة الحكار اصطحا على منع اجارة اكثر من ثلاث سنين بلا تبرير  
 الوقت وفي الاغداد انما قاله هو الاحتياط قال الشيطان وهذا الاصطلاح  
 غير مطرد قال السكي ولم يسهه ان اجارة الوفاء يحتاج الى ان يكون  
 بالقيمة ويقوم المدة المستقبل المعبده صعب قال وفيه ايضا منع  
 الانتقال الى البطن الثاني وقد تلفت الاجارة فنضع عليهم ومع ذلك تدبر  
 الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم يحدد في ذلك ويقصد وجه اقتضاها  
 التي ويمتنع اطلاق الشيطان افي الوالد رحمه الله تعالى ويجوز  
 القابل بالمنع في ذلك الا ذري على ما اذا غلب على الخلق الدرهم اسم  
 الوقت وبمثلة العين بسبب طول مدتها واذا اجر شيئا اكثر من سنة  
 لم يجب تقدير حصه كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصه كل  
 شهر ونوع الاجارة على تيمة منافع السنين ولو اجر شهر او اقل فاستأجر  
 من وقت لا نه المهورا لمنافع كما في الروضة وظاهر الحق ولو اجر  
 بثل من الا ان نقل ابن الرفعة عن جزم العرفين خلافه وقد لا  
 يحتاج الى تقدير المدة كما بان في سواد العراق وليس مثله ايجار وكسل  
 من المال ارضه لسا اوزع من غير تقدير مدة بل هو ما كان الاصلية  
 كلمة بغير اجلها ذلك واستيجار الاما من بيت المال للذات والودي  
 للمهاد وكلاستيجار للمعاول لسا اوجرا والمسا في ان الوكيل لا يجوز  
 المولى عليه او ماله الامدة لا يبلغ فيها بالسق والاطل في الزيادة وسر  
 ان الراهن يمتنع عليه اجارة المهورا لغو الموتين الامدة اتمحا وازول  
 الدين ونقل ابودرا بل جماعة عن المحققين امتناع اجارة الاقطاع اكثر  
 من سنة وبجت المطلقي في منفذ ورغفة بعد شفا مرضه لسنة انه  
 لا يجوز اجاره اكثر منها ليلابودي الى دوامها عليه بعد عتقه لما في  
 انها لا تنفس بطر والعق وفي كل منهما نظرا هو والاوجه فيها صحة  
 الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقط حقه من لا قطاع في اتما ولي طلت  
 واذا عتق في الشاسة فكذلك لا سيما وقد يتاخر الشفا عن مده الاجارة  
**وفي قول ابوزاد** فيها على سنة مطلقا لانه الحاجة تندفع بها ما زعمه  
 الرحمن عن ابيه المدعي في الوقت شاذ بل قيل انه غلط **وفي قوله**  
 لا تجوز على ثلاث سنين سنة لانه الغالب تعذر ان يتابعها ورواها  
 في الرض للمتمثل **والمكترى** **استيفاء المنفعة بنفسه** **وعشر** الايمن  
 لانها ملكه فلو شرط عليه استيفائها بنفسه فسد العقد كما لو شرط اشتراقا